


المملكة العربية السعودية		القسم والمستوى: شريعة / الثاني
وزارة التعليم		اسم ورمز المقرر: فقه المعاملات (١) (٢٢١ فقه)
جامعة القصيم		رقم الشعبة: جميع الشعب
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية		اسم الأستاذ: أ. د. محمد الجاسر د. فهد الحمود
قسم الفقه	اختبار الفصل الثاني للعام الجامعي ١٤٣٨/٣٧ هـ	تاريخ الاختبار: ١٨ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

٢٥ درجة

السؤال الأول:

أ / ذكر المؤلف أن البيع ينعقد بالمعاطاة، فما هي المعاطاة، وما دليلها، واذكر مثلاً واحداً عليها؟

ب / بين حكم المسائل التالية مع الاستدلال لما تذكر:

- ١- تصرف الصبي في البيع والشراء بإذن وليه.
- ٢ - بيع بزر دود القز.
- ٣ - قال خالد لمحمد: بعثك هؤلاء السيارات إلا واحدة.
- ٤ - إذا باع من الصبرة: كل قفيز بدرهم.
- ٥ - باع محمد ٥٠ كيلو من القمح بألف ريال إلى شهر، وبعد شهر أخذ عنه ١٠٠ كيلو من الشعير.

ج / اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي في البيع، اذكر خلافتهم في ذلك، مع الاستدلال؟

٢٧ درجة

السؤال الثاني:

أ / قال المؤلف في سياق العقود التي تثبت في خيار الشرط: "وفي الإجارة في الذمة، كخياطة ثوب، أو في

إجارة على مدة لا تلي العقد". ما مقصوده بمدة لا تلي العقد؟ وما مثاله؟ مع الشرح والتعليل؟

ب / عرف الشروط في البيع؟ وبيّن المحل المعتبر فيها؟ واذكر مثلاً واحداً على شرط ما كان من مصلحة العقد؟

ج / بين حكم الرّبا مع التعليل في الأمثلة التالية:

- ١ - باع سعيد ٩ كيلو من القمح بـ ٢٠ كيلو من الأرز، تسلم بعد يومين.
- ٢ - باع علي ٥ كيلو لحم ضأن بـ ١٠ كيلو لحم بقر.
- ٣ - باع عبد الله كيلو تمر ودرهم على محمد بدرهمين فوراً.
- ٤ - باع عبد الرحمن ٣ كيلو بر حب بـ ٣ كيلو بر دقيق.

د / لمن تكون ثمرة النخل المباع، هل للبائع أو المشتري؟ بين رأي الفقهاء مع أدلتهم؟

١٨ درجة

السؤال الثالث:

ما حكم ما يلي مع التعليل:

١ - أخذ الرهن والكفيل بدين السلم.

٣ - ضمان المفلس.

٥ - مطالبة رب الحق من شاء في الضمان، سواء المضمون أو المضمون عنه.

٦ - أحالت فاطمة أختها بألف ريال، على محمد -الذي تزوج بها ولمّا يدخل بها- علماً أن مهرها ألف ريال لم يسلم.

نسأل الله لكم التوفيق والسداد

٢٢١

٢ - تأجيل القرض باتفاق الطرفين.

٤ - قال عبد الله لمحمد: أرهنك سيارتي بشرط لا تباع إذا لم أسدد الدين.